طلق ثم تزوجها وقال السغدي رحمه الله بينة الطلاق اولى لان
الطلاق يكون بعد النكاح وقبل ان كانت ورثتها او هي تدعي عقدين
فالقول ما قاله الفضلي وعليه الفتوى والا فالفتوى على ما قاله السغدي
بزازيه في الترجيح من كتاب الشهادات فع عك بم ادعى الزوج بعد
وفاتها انها كانت ابرأته من الصداق حال صحتها واقام بينة واقام
الورثة بينة انها ابرأته في مرض موتها فبينة الصحة اولى وقيل بينة
الوارث اولى فيه في البينتين المتضادتين من كتاب الشهادات فع
ادعى على رجل ان هذا الدار التي في يده وقف عليه مطلقا وذو اليد
ادعى ان بايعي اشتراها من الواقف داخ واقاما البينة فبينة الوقف
اولى ثم ان اثبت ذو اليد تاريخا سابقا على الوقف فبينته اولى
والا فبينة الوقف اولى خ متولي الوقف ادعى على وارث واقفه
الذي في يده المحدود انه وقف على كذا وقفا صحيحا واقام بينته و
اقام الوارث بينة على فساد الوقف فان كان الفساد بشرط في
الوقف مفسد فبينة الفساد اولى لانه اكثر اثباتا وان كان لمعنى
في المحل وغيره فبينة الصحة اولى وعلى هذا التفصيل اذا اختلف البايع
والمشتري في صحة البيع وفساده في الباب المزبور خ باع
ارضا فادعى اخوه على المشتري ان البايع معتوه وانا وصيه و
قال المشتري بل عاقل واقاما بينة فبينة العته اولى فع بو ولو ظهر
جنونه وهو مطبق يحد الافاقة وقت بيعه فالقول له وبينة الافاقة
اولى من بينة الجنون خ وعن ابي يوسف ادعى شراء الدار منه فشهد
شاهدان انه كان مجنونا عند ما باعه واخران انه كان عاقلا فبينة
العقل وصحة البيع اولى خ اذا اختلف المتبايعان في صحة العقد
وفساده فانما يجعل القول لمن يدعي الصحة مع اليمين فنبه في باب
الاختلاف بين المتبايعين من كتاب الدعوى في القول لمن المنتقى
قال ابو حنيفة اذا قال القصار قد رددت فالقول قوله مع يمينه

ولا اجرله



ولا اجرله ولو اعطاه القصار ثوبا وقال هو ثوبك وقال رب
الثوب ليس هو ثوبي فاخذه رب الثوب فالاصح انه يسعه لبسه
وبيعه فانه ذكر محمد لو دفع الى الخياط ثوبا ليقطعه قباء ودفع اليه
البطانة فجاء به فقال رب الثوب ليست هي بطانتي فالقول
قول الخياط مع يمينه انها بطانته ويسع لرب الثوب لبسها لانه دفع
اليه الخياط بدل بطانته كذلك القصار من الوجيز للسرخسي في باب
اختلاف الاجر والمستاجر من كتاب الاجارات رجل كان صالحا
ففسد وحجر القاضي عليه وقد كان اشترى منه شيئا فقال المشتري
كنت اشتريته قبل الحجر عليك وقال لا بل بعد ما حجر علي فالقول قول
المحجور عليه لان البيع حادث فيضاف الى اقرب الاحوال فان اقام
البينة فالبينة بينة المشتري لمعنيين احدهما انه تثبت الصحة وبينة
مثبت الصحة اولى في جميع الاحوال والثاني انه تثبت سبق التاريخ
قال وكذا لو اطلق عنه الحجر ثم قال اشتريته منك حالة الحجر وقال المشتري بل
اشتريته منك بعد الاطلاق فالقول قول المشتري وذلك لما قلنا
انه يدعي امرا حادثا فيضاف الى اقرب الاوقات قال الخصاف في
هذه المسئلة نظر يريد به والله تعالى اعلم مسائل المبسوط وهو صبي طلق
امراته او اعتق امته او باع شيئا ثم قال فعلت ذلك وانا صبي و
قالت المرأة بل فعلته بعد ما بلغت وكذلك الامة والمشتري فالقول
ههنا قول الصبي ولم يعتبر المعنى الذي ذكرناه بل قال لانه اضاف التصرف
الى حالة معهودة منافية للصحة وهذا المعنى موجود في مسئلة المفسد لكن
وجد الفرق بينهما ان الصبي محجور عليه مطلقا من غير تردد فاضافة التصرف
الى حالته ايضا كان انكارا منه للصحة والقول قول المنكر اما المفسد لماله
فليس بمحجور مطلقا لانه ليس بمحجور عن تصرف نافع بل عن تصرف مضر
وهذا التصرف يحتمل ان يكون نافعا ويحتمل ان يكون مضرا فلمكان هذا
الاحتمال لم يكن الاضافة الى حالة الفساد انكارا فلذلك افترقا والله

King Saud University
Copyright © King Saud University